

العبادات

باب الأذان



الأذان

١٥٥ - عن أنس بن مالك؛ قال: لما كثرت الناس، قال: ذكروا أن تعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يؤير الإقامة. [متفق عليه].

١٥٦ - عن ابن عمر؛ قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس يُنادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ يَا بِلَالُ فنادي بالصلاة». [متفق عليه].

١٥٧ - عن أبي معاذورة؛ أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ - حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ - زَادَ إِسْحَاقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [رواه مسلم].

١٥٨ - عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». [متفق عليه].

١٥٩ - عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَدَّيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَذْهَبُ مِنْهُ صَلَاتِي». [متفق عليه]. زاد في رواية لهما: «فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدةً وهو جالس». وفي رواية لمسلم: «فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته، فإذا سكنت رجعت فوسوس». وفي رواية لمسلم: «إذا أذن المؤذن أذبر الشيطان وله خصائص».

١٦٠ - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صَعَصَعَةَ الأنصاري، ثم المازني، أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تُحِبُّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. [رواه البخاري].

١٦١ - عن جابر؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ». قال سليمان: فسألته عن الروحاء؟ فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً. [رواه مسلم].

١٦٢ - عن طلحة بن يحيى، عن عمه؛ قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فجاء المؤذن يدعوه إلى الصلاة، فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رواه مسلم].

١٦٣ - عن عمر بن الخطاب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [رواه مسلم].

١٦٤ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف؛ قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان - وهو جالس على المنبر - أذن المؤذن قال: الله أكبر الله أكبر. قال معاوية: الله أكبر الله أكبر. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال معاوية: وأنا. فقال: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال معاوية: وأنا. فلما أن قضى التأذين قال: يا أيها الناس! إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم من مقالتي. [رواه البخاري]. وفي رواية: لما قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول.

١٦٥ - عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». [متفق عليه].

١٦٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». [رواه مسلم].

١٦٧ - عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رواه البخاري].

١٦٨ - عن سعد بن أبي وقاص؛ عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». [رواه مسلم]. وفي رواية: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: وَأَنَا أَشْهَدُ».

١٦٩ - عن عائشة؛ قالت: كان ابنُ أم مكتوم يُؤذِّنُ لرسول الله ﷺ وهو أعمى. [رواه مسلم].

١٧٠ - عن ابن عمر؛ قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلالٌ وابنُ أم مكتوم الأعمى. [رواه مسلم].

موافقت الصلاة

موافقت الصلاة

١٧١ - عن جابر بن عبد الله؛ قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقيبة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أئخر، والصبح - كانوا أو - كان النبي ﷺ يصليها بغلس. [متفق عليه].

١٧٢ - عن ابن شهاب؛ أن عمر بن عبد العزيز أئخر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره: أن المغيرة بن شعبة أئخر الصلاة يوماً وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود

١٧٥ - عن أبي موسى؛ عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة؟ فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار. وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام بالعشاء حين غاب الشفق، ثم أقر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت. ثم أقر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أقر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس. ثم أقر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أقر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ». [رواه مسلم].

١٧٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فقال: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ يَصْفُرِ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ». [رواه مسلم]. وفي رواية له: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله». وفيها: «وقت الصبح ما لم تطلع الشمس فإن طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

١٧٧ - عن أبي موسى؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الْبُرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [متفق عليه].

١٧٨ - عن عمارة بن رؤيبة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». يعني: الفجر والعصر. فقال له رجل من أهل البصرة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الرجل: وأنا أشهد أنني سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته أذناي ووعاه قلبي. [رواه مسلم].

١٧٩ - عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يَتَعَابُونَ فِيكُمْ: مِلَانُكُمُ بِاللَّيْلِ، وَمَلَانُكُمْ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرِجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ،

فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [متفق عليه].

١٨٠ - عن جرير؛ قال: كنا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة - يعني البدر - فقال: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [متفق عليه]. زاد مسلم: يعني العصر والفجر.

١٨١ - عن عائشة؛ قالت: كن نساء المؤمنات، يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلسي. [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري: أو لا يعرف بعضهن بعضاً.

١٨٢ - عن أبي ذر؛ قال: أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر، فقال: «أَبْرِدْ، أَبْرِدْ». أو قال: «انْتَظِرْ انْتَظِرْ». وقال: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ قَبْلِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». حتى رأينا فِيءَ التَّلْوِيلِ. [متفق عليه].

١٨٣ - عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَبْلِ جَهَنَّمَ». [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم: «إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارَّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

١٨٤ - عن جابر بن سمرة؛ قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دَخَضَتِ الشَّمْسُ. [رواه مسلم].

١٨٥ - عن خباب؛ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يُشْكِنَا.

١٨٦ - عن أنس بن مالك؛ قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمَكِّنَ وجهه من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه. [متفق عليه].

١٨٧ - عن عائشة؛ قالت: كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر، والشَّمْسُ طالعة في حجرتي، لم يظهر الفَيْءُ بعد. [متفق عليه].

١٨٨ - عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَبْلِ جَهَنَّمَ». [رواه البخاري].

١٨٩ - عن رافع بن خديج؛ قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر، فتنحَرُ جُزُوراً، فَتَقْسَمُ عَشْرَ قَسَمٍ، فَنَأْكُلُ نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ [متفق عليه].

١٩٠ - عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه. [متفق عليه]. وفي رواية لهما: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر. وفي رواية لهما: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة.

١٩١ - عن أبي أمية؛ قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم! ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معها. [متفق عليه].

١٩٢ - عن العلاء بن عبد الرحمن؛ أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجانب المسجد. فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً». [رواه مسلم].

١٩٣ - عن أنس بن مالك؛ أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله! إنا نريد أن ننحَرُ جُزُوراً لنا، ونحن نحب أن نخضرها، قال: «نَعَمْ». فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تُنحَرِ فَنُحِرَتْ، ثم قُطِعَتْ، ثم طُبِحَ مِنْهَا، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس. [رواه مسلم].

١٩٤ - عن أبي المليح؛ قال: كنا مع بريدة في غزوة، في يوم ذي غيم، فقال: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [رواه مسلم].

١٩٥ - عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَرَى أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [متفق عليه].

١٩٦ - عن سلمة؛ قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب. [متفق عليه].
ولفظ مسلم: كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.

١٩٧ - عن رافع بن خديج؛ قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا، وإنه ليُصِرُّ مواقع نبله. [متفق عليه].

١٩٨ - عن عبد الله المزني؛ أن النبي ﷺ قال: «لا تُغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قال: وتقول الأعراب: هي العشاء. [رواه البخاري].

١٩٩ - عن أبي موسى؛ قال: كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً في بقيع بَطْحَانَ، والنبي ﷺ بالمدينة، فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نُفَرُّ منهم، فوافقنا النبي عليه السلام أنا وأصحابي، وله بعض الشغل في بعض أمره، فأعتم بالصلاة حتى ابهأ الليل، ثم خرج النبي ﷺ فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: «عَلَى رُسُلِكُمْ، أَبَشِّرُوا؛ إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ». أو قال: «مَا صَلَّي هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ». لا يدري أي الكلمتين قال، قال أبو موسى: فرجعنا ففرحنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ [متفق عليه].

٢٠٠ - عن عائشة؛ قالت: أعتَم رسول الله ﷺ ليلةً بالعشاء، وذلك قبل أن يُنْشَأ الإسلام، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج فقال لأهل المسجد: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري: ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول. وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ». وذلك حين صاح عمر بن الخطاب. وفي رواية أخرى له: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي».

٢٠١ - عن ابن عباس؛ قال: أعتَم رسول الله ﷺ ليلةً بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا، وركعوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب فقال: الصلاة. فخرج نبي الله ﷺ، كأنه أنظر إليه الآن، يقطر رأسه ماء، واضعاً يده على رأسه، فقال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي

لَأَمْرُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا». فَاسْتَنْبَتُ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُؤَمِّرُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصَّدْعِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يُنْطَشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا». [متفق عليه].

٢٠٢- عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ سُجِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». [متفق عليه]. وَزَادَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «وَلَوْلَا أَنْ يُثَقَّلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى.

٢٠٣- عن جابر بن سمرة؛ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي الصَّلَاةَ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئاً وَكَانَ يُخَفُّ الصَّلَاةَ. [رواه مسلم].

٢٠٤- عن حميد؛ قال: سَأَلَ أَنَسُ: هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِماً؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا». [متفق عليه].

٢٠٥- عن ابن عمر؛ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: الْعِشَاءُ. وَإِنَّهَا تُعْتَمُّ بِجِلَابِ الْإِبِلِ». [رواه مسلم]. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ».

٢٠٦- عن عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا». وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ. [رواه مسلم].

٢٠٧- عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [متفق عليه].

٢٠٨ - عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم: مع الإمام.

٢٠٩ - عن أبي هريرة؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. [متفق عليه].

٢١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». [متفق عليه].

٢١١ - عن ابن عباس؛ قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر؛ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. [متفق عليه].

٢١٢ - عن معاوية؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم لتصلون صلاة، لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناها يصلونها، ولقد نهى عنهما. يعني: الركعتين بعد العصر. [رواه البخاري].

٢١٣ - عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». [متفق عليه].

٢١٤ - عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا». [متفق عليه]. وفي رواية لهما: «فَاتَّهَى تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ مَسِطَانٍ». وللبخاري: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا.

٢١٥ - عن عتبة بن عامر الجهني؛ قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب. [رواه مسلم].

٢١٦ - عن أبي بصرة الغفاري؛ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس فقال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَصَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَاقَطَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». والشاهد: النجم. [رواه مسلم].

٢١٧- عن كُرَيْبٍ؛ أن ابن عباس والمُسَوِّزَ بن مَخْرَمَةَ وعبد الرحمن بن أذهر: أرسلوه إلى عائشة فقالوا: اقرأ علينا السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تُصَلِّيْنَهُمَا وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها. وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. فقال كُرَيْبٌ: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني. فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيت يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية فقلت: فومي بجانبه، فولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه. ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: أَيَا بِنْتِ أَبِي أُمِيَّةٍ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَسُغِلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ. [متفق عليه].

٢١٨- عن عائشة؛ قالت: ركعتان، لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر. [متفق عليه]. وفي رواية لهما: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين. وفي رواية لهما عن عروة: قالت عائشة: ابن أختي؛ ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط. وفي رواية للبخاري: قالت: والذي ذهب به، ما تركهما حتى لقي الله تعالى، وما لقي الله تعالى حتى نُقِلَ عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً - تعني الركعتين بعد العصر - وكان النبي ﷺ يصليهما، ولا يصليهما في المسجد، مخافة أن يُثَقِّلَ على أمته، وكان يحب أن يخفف عنهم. وفي رواية لمسلم: عن أبي سلمة؛ أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاًهما بعد العصر. ثم أثبتهما. وكان إذا صلى صلاة أثبتهما.

٢١٩- عن طاوس، عن عائشة؛ أنها قالت: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، قال، فقالت عائشة: قال رسول الله: «لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا غُرُوبَهَا فَتُصَلُّوا عِنْدَ

ذَلِكَ». [رواه مسلم]. وفي رواية قالت: وَهَمَّ عَمْرٌ إِذْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.

٢٢٠- عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ حين قَفَلَ من غزوة خَيْبَرَ، سار ليلاً، حتى إذا أدركه الكرى عَرَسَ، وقال لبلال: «أَكْلًا لَنَا اللَّيْلُ». فصلى بلال ما قَدَّرَ له. ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مُوَاجِهَةً الفجر، فغلبت بلاً عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلالٌ ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أَيُّ بِلَالٍ!». فقال بلالٌ: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك. قال: «اقتادوا». فافتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضع رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». [رواه مسلم]. وفي رواية له: فقال النبي ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنَزِلٌ حَصَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانَ».

٢٢١- عن أنس؛ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». [مضم عليه].

٢٢٢- عن أبي قتادة؛ قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عَرَسَتْ بنا يا رسول الله، قال: «أَخَافُ أَنْ نَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قال بلال: أنا أوقظكم فاضطجعوا. وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: «يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟». قال: ما أَلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ. فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ جِئْنَ سَاءً وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ جِئْنَ سَاءً، يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وأبْيَاضَتْ قام فصلى. [رواه البخاري].

٢٢٣- عن أبي قتادة؛ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنَّ سَاءَ اللَّهُ، غَدَاً». فانطلق الناس لا يلوي أحدٌ على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهأ الليل وأنا جنبه، قال: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ

على راحلته، فأتيته فدعمته من غير أن أوقفه، حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى نهور الليل مال عن راحلته، قال: فدعمته من غير أن أوقفه، حتى اعتدل على راحلته، قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلاً. هي أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته، فرفع رأسه فقال: «مَنْ هَذَا؟». قلت: أبو قتادة. قال: «مَنْ كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟». قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة. قال: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ». ثم قال: «هَلْ تَرَانَا نَحْفَى عَلَى النَّاسِ؟». ثم قال: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟». قلت: هذا راكب. ثم قلت: هذا راكب آخر. حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب، قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه، ثم قال: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا». فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، قال: فقمنا فزعين. ثم قال: «ارْكَبُوا». فركبنا فسيرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل، ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء. قال: وبقي فيها شيء من ماء. ثم قال لأبي قتادة: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ». ثم أذن بلال بالصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم، قال: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه. قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ ثم قال: «أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةِ؟». ثم قال: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَّبِعُهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا». ثم قال: «أَمَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟». قال: ثم قال: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ يَعِدُكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخْلَفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ يَرْضُوا». قال: فأنتهينا إلى الناس حين امتد النهار وحمي كل شيء. وهم يقولون: يا رسول الله! هلكنَا، عطشنا. فقال: «لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ». ثم قال: «أَطْلِقُوا لِي عُمْرِي». قال: ودعا بالمِيضَاة فجعل رسول الله ﷺ يصبُّ وأبو قتادة يسقيهم، فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضاة تكأبوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: «أَحْسِبُوا السُّحْلًا كُلُّكُمْ سَيْرَوِي». قال: ففعلوا فجعل رسول الله ﷺ يصبُّ ويسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ، قال:

ثم صب رسول الله ﷺ فقال لي: «اشرب». فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله!. قال: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». قال: فشربت، وشرب رسول الله ﷺ. قال: فأتى الناس الماء جافين زوّاء. [رواه مسلم].

٢٢٤- عن أبي ذرّ؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَفْتِهَا، أَوْ يُؤَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَفْتِهَا؟». قال، قلت: فما تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». [رواه مسلم]. وفي رواية: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مُجَدِّعَ الأَطْرَافِ، وأن أصلي الصلاة لوقتها: «فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ». وفي رواية: عن أبي العالية البراء؛ قال: أخر ابن زياد الصلاة. فجاءني عبد الله بن الصامت، فألقيت له كرسيًا، فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعصّ على شفته وضرب فخذي وقال: إني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فضرب فخذي كما ضربت فخذك، وقال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي». وفي رواية؛ قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ».

٢٢٥- عن أنس؛ قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ. قيل: الصلاة؟ قال: أليس صنعتم ما صنعتم فيها. [رواه البخاري].

٢٢٦- عن الزُّهْرِيِّ؛ قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيّعت. [رواه البخاري].

٢٢٧- عن عبد الله بن مسعود؛ قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا». قال: ثم أي؟ قال: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قال: ثم أي؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال: حدّثني بهنّ، ولو اشتدّته لزداني. [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».